

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 52

طلال الدوسري

الذين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لا زلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام للامام الحافظ عبد القني - [00:00:01](#)

عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ولا زلنا في شرح احاديث كتاب الصيام قد انتهينا في المجلس الماضي من الاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في مسألة صوم المسافرين وفطره - [00:00:36](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان حديث عائشة رضي الله عنها ساقه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:01](#)

في حكم القضاء وتأخيرته والى اي وقت يجوز التأخير تقول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم قالت كان يكون علي الصوم شررت الكون كان يكون دي تفيد تحقق هذا الموضوع - [00:01:22](#)

وتعظيمه ثم انها عبرت في الماضي في قولها كان ثم في المظارع لتبين ان هذه القضية التي ذكرتها ليست قضية عابرة وانما شأن يتكرر مستمر يقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان - [00:01:57](#)

يعني انها لا تقضي الايام التي افطرتها في رمضان باي عذر شرعي كالحيض او غيره الا في شعبان وقد جاء في رواية في الصحيحين ما يفيد بان سبب التأخر هو - [00:02:35](#)

الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم يعني انها مشغولة النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك انها مهيئة نفسها رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه الرواية هل هي من قول عائشة رضي الله عنها او انها مدرجة - [00:03:00](#)

تأخيرها يكون الى شعبان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شهر شعبان عائشة رضي الله عنها في ذلك اليوم في قضاء الصوم وقد استشكل على هذا الحديث - [00:03:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له تسع نسوة يقسم لهن كما تأتي نوبة واحدة منهن الا بعد ثمانية ايام كان يمكن ان تقضي في تلك الايام وهذا يجر على يجر الى مسألة اخرى - [00:04:05](#)

فيما يتعلق النبي صلى الله عليه وسلم وهي هل كان يجب عليه القسم ام انه ليس واجبا في حقه وهذه مسألة مختلف فيها عند اهل العلم وعلى كل حال الحديث - [00:04:29](#)

دليل واضح في جوازي تأخير القضاء الى شعبان وذلك ان هذا الفعل تكرر من عائشة رضي الله عنها واقراها النبي صلى الله عليه وسلم عليه فيه اشارة الى عدم جواز التأخير - [00:04:53](#)

الى ما بعد شعبان يعني عدم جواز التأخير الى رمضان اخر وجه الدلالة على ذلك انه لما كان انتهاء تأخير عائشة رضي الله عنها الصيام اعني صيام القضاء الى شعبان - [00:05:22](#)

كان دليل على ان هذا هو الامل الذي ينتهي اليه جواز التأخير اعني تأخير القضاء بلا عذر فحاصل هذه المسألة ان قضاء رمضان على او انه واجب موسع وليس واجبا - [00:05:47](#)

مضيقا نعم الاولى هو المبادرة الى القضاء والاولى ايضا ان يكون القضاء متتابعاً لانه فيه المبادرة الى القضاء لكن هذا ليس واجبا اما

إذا أخر الإنسان للقضاء إلى رمضان فإن تأخير ذلك لا يخلو من حالتين - 00:06:08
الحالة الأولى أن يكون تأخيراً بعذر بأن يستمر العذر المانع من القضاء مع المفطر في رمضان رجلاً كان وامرأة إلى أن يأتيه رمضان آخر
وحينئذ فلا شيء عليه من حيث الأثم - 00:06:44
لأن هذا التأخير ليس ناشئاً عن تفريط وتقصير أما إذا كان تأخيره بلا عذر إذا أخر القضاء بلا عذر إلى أن جاء رمضان آخر
فإن هذا محرم باتفاق - 00:07:06
الفقهاء المذاهب الأربعة باتفاقهم أن هذا محرم وهذا مأخوذ من الحديث كما قلت قبل قليل وحينئذ فما الواجب عليه اختلف أهل
العلم رحمهم الله تعالى هل يجب عليه القضاء فقط - 00:07:33
أو أنه يجب عليه مع القضاء شيئاً آخر المذهب وهو قول المالكي والشافعية أنه يجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً
ويشهد لذلك الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:00
ابن عباس وأبي هريرة قد قال ابن قدامة وغيره من أهل العلم لأن هذا جاء عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم
لهم مخالف هو إجماع من الصحابة أو يكاد يكون كذلك - 00:08:25
وبناء عليه فإذا أخر الإنسان القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر فإنه يجب عليه القضاء ويجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم
مسكيناً أما وجوب القضاء فهو ثابت في أصل - 00:08:49
الآية وأما الإطعام عن كل يوم مسكيناً مع القضاء فهو جاء عن الصحابة كما قلت قبل قليل وماذا لو أنه أخر القضاء بعد رمضان
الثاني بمعنى تأخر في القضاء سنتين أو ثلاث سنوات - 00:09:07
هل نقول لأن الفدية تتضاعف مثلاً في حقه الجواب لا وإنما يجب عليه القضاء فدية واحدة عن كل يوم مسكيناً وذلك لأن هذه الفدية
أما نشأت بسبب تأخير القضاء عن وقته - 00:09:31
الذي هو له التأخير لا يختلف سواء كان سنتين أو ثلاث سنوات بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:49
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وأخرجه أبو داود وقال هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه ثم ساق المؤلف
رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث - 00:10:19
جاءت في شأن من مات وعليه صيام سواء كان هذا الصيام الذي عليه صياماً واجباً باصل الشرع وهو مثل صيام رمضان أو صيام
النذر الصيام الذي وجب عليه بإيجابه على - 00:10:39
على نفسه بدأ بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا خبر
صام عنه وليه خبر بمعنى - 00:11:02
الأمر يعني فليصم عنه وليه أو بمعنى الأذن ويفيد ذلك أن الولي يصوم حتى ولو كان إذا لكن هل مفهوم الحديث أن الأجنبي لا يصوم
عن الميت إلا بأذن الولي - 00:11:23
قال هذا بعض أهل العلم لمفهوم المخالفة وجمهور العلماء أو عامة أهل العلم على أن صيام الأجنبي لا يشترط له إذن طيب المسألة
المهمة في هذا الحديث هل هذا الحكم - 00:11:49
ثابت في كل صيام أم أنه في صيام النذر فحسب يعني الصيام الذي يقضى عن الميت هل هو كل صيام أو الصيام الثابت بالنذر الذي
وجب عليه بإيجابه على نفسه - 00:12:23
هذه المسألة فيها خلاف ولهذا المؤلف الحافظ عبد الغني رحمه الله قال بعد أن ساق الحديث قال وأخرجه أبو داود وقال هذا النذر
وهو قول أحمد بن حنبل إذا اختلف أهل العلم - 00:12:45
رحمهم الله تعالى في الصيام على الميت على أقوال القول الأول أنه لا يصام عن الميت مطلقاً لا في النذر ولا في غيره القول الثاني
أنه يصام عن الميت النذر وفي صيام - 00:13:05

رمضان والقول الثالث هو التفريق بين صيام رمضان وبين النذر يصام عنه في النذر ولا يصام عنه رمضان وهذا الذي ذهب اليه الحنابلة هو مذهب الامام احمد والامام احمد رحمهم الله تعالى ومذهب الحنابلة عملوا بهذه الاحاديث التي - [00:13:34](#) ذكرها المؤلف حديث عائشة وما يأتي بعده لكنهم حملوها على النذر اما صيام رمضان فلا يصام عن الميت فان قلت وما الدليل على ما ذهب اليه الحنابلة من حمل الحديث - [00:14:06](#) على صيام النذر الجواب انهم قالوا بذلك لعدة الامر الاول والاحاديث الاخرى التي تأتي في الباب وانها جاءت فيما يتعلق بالنذر والامر الثالث والامر الثاني ان عائشة رضي الله عنها نفسها - [00:14:39](#) كما في السنن سئلت عن القضاء عن من مات وعليه من رمضان صيام. هل يقضى عنه ام لا وهي راوية الحديث واعلم بمدلوله رضي الله عنها لا بل يطعم عائشة روت الحديث - [00:15:10](#) لم تفهم منه عمومته لكل لكل صيام ويدل على ذلك اصلا. ويدل على ذلك ايضا هو ان صيام رمضان له بدل ما هو بدله اطعام اليس كذلك وعلى الذي يطبقونه فدية طعامه - [00:15:29](#) مسكين واذا كان له بدل فاذا لم تعذر المبدل والاصل ينتقل الى البدن لا ينتقل الى صيام شخص اخر وبعبارة اخرى اذا كان الانسان حال الحياة اذا لم يستطع الصيام لا يصام عنه وانما ينتقل الى الاطعام - [00:15:56](#) وكذلك الشأن في حال يعني كيف نقول عليه ما دمت حيا وعليك الايام اطعم ثم لو مات وهو لم يطعم ولم يصم نقول لا عليك الصيام واضح لكن ايضا احب ان انبه - [00:16:21](#) الى انه ليس كل من مات وقد افطر من رمضان يطعم عنه ايضا وانما يطعم عن من مات وقد افطر اياما من رمضان وكان فطره لعذر لا يرجى برؤه فهذا يطعم عنه - [00:16:43](#) مطلقا ما دام عقله معه لانه حينما افطر وجب عليه بالافطار الاطعام اليس كذلك اما اذا كان فطره لعذر يرجى برؤه او زواله كمريض يرجى برؤه من المرض او مسافر - [00:17:03](#) هذا نقول الواجب عليه حين افطر بنص الآية هو عدة من ايام وحينئذ نقول لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد تمكن من القضاء لكنه لم يقضي فحينئذ يطعم عنه - [00:17:24](#) اما اذا كان لم يتمكن من القضاء فلا يطعم عنه ولا يصام ولا شيء عليه. لان الله تبارك وتعالى انما اوجب عليه العدة من الايام الاخر وهذه الايام الاخرى لم تأتي - [00:17:45](#) لو ان انسانا سافر يوم من رمضان افطر ثم توفي في حادث سيارة يوم العيد هل يطعم عنه عن هذا اليوم الذي افطره؟ او يصام عنه يطعم ولا يصطفى واضح - [00:17:59](#) وكذلك نقول في النذر لان الانسان اذا نذر صياما ثم مات وهو لم يصمه لا نقول بانه ليس مذهب الحنابلة انه يصام عنه مطلقا وانما اذا كان قد تمكن من الوفاء بنذره لكنه لم يفي به - [00:18:17](#) فانه يصام عنه لو قال لله علي نذر ان اصوم خمسة ايام وباقي شهرين وهو ما صام ثم مات هنا يصام عنه لكن لو قال لله علي نذر ان اصوم خمسة ايام ثم مات في يومه - [00:18:41](#) او قال الله علي نذر ان اصوم يوم عرفة ثم متى؟ قبل ان يأتي يوم عرفة لا لا لا شيء على لا يصام عنه ولا شيء من ذلك طيب قلنا بان صام عنه وليه - [00:18:58](#) فيه الامر بالصيام ما يتعلق في في رمضان يطعم عنه هل هذا واجب يقول لا يخلو ذلك من حالتين اما ان يكون الميت قد ترك ما لا انه يجب ان يطعم في الحالات التي قلنا فيها في الاطعام - [00:19:28](#) من التركة وفي الصيام اما ان يصوم الولي او يدفع مالا لمن يصوم اما اذا لم يترك مالا فلا يجب على الولي ان يتبرع من ماله وانما هذا ان فعله فحسن وان لم يفعله فلا شيء - [00:19:54](#) فلا شيء عليه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت

وعليها صوم شهر افأقضييه عنها - [00:20:10](#)

فقال لو كان على ام لو كان على امك دين اكننت قاضييه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)

فقلت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته فكان يؤدي ذلك عنها

قالت نعم. قال فصومي عن امك - [00:20:48](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابهم هذا الرجل من هو هذا الرجل هذا

الرجل هو سعد ابن عبادة رضي الله عنه - [00:21:06](#)

وقد جاء ذكره في حديث ابن عباس الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى في باب النذر من العمدة المؤلف رحمه الله تعالى في العمدة

في النذر قال عن عبد الله ابن عباس - [00:21:24](#)

انه قال استفتى سعد ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ندم كان على امه توفيت قبل ان تقضيها وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - [00:21:39](#)

السائل هنا هو عبد الله هو سعد ابن عبادة رضي الله عنه وهذا الذي يظهر الذي يظهر انها قصة واحدة يعني هو نذر واحد واما امه

اسمها عمرة بنت مسعود - [00:21:50](#)

رضي الله عنهما قال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضييه عنها في هذه الرواية التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى اطلق الشهر

ولم يتبين هل هو صوم شهر رمضان او - [00:22:15](#)

او غير رمضان الذي جاء في الرواية الاخرى التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في باب النذر ان هذا كان نذر. قال ان امي كان عليها

نذر وعليها فهي رضي الله عنها قد نذرت ان تصوم - [00:22:38](#)

شهرها ولهذا كما قلت الاحاديث التي عباراتها فيها عموم انما جاءت في مسائل النذر فلا يقال بان الحديث قال افأقضييه عنها هو يسأل

هل يجزئ القضاء عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك - [00:22:59](#)

ديون الادمييين اكننت قاضييه او قاضييه عنها يعني هل كنت ستقضييه واذا قضيته هل سيقضى الامرين هل ستبرأ فقال نعم فقال النبي

صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى - [00:23:30](#)

وهذا الحديث كما قلت ساقه المؤلف رحمه الله تعالى في مسألة صيام النذر وانه يقضى عن الميت كما قلنا في المسألة السابقة لكن ها

هنا فائدة تربوية ومسألة اصولية ومسألة فقهية - [00:24:02](#)

اما الفائدة التربوية انك تلمس من هذا الحديث كما في احاديث كثيرة حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم كان بامكان النبي صلى

الله عليه وسلم حينما سأله سعد بن عبادة عن هذه المسألة ان يقول ان يقول له نعم - [00:24:32](#)

فقط اليس هذا هو سؤاله هذا سؤاله ولو اجابه بنعم واقتفى لكان قد اجابه بذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز هذا القدر

ليبين له المأخذ من هذا الحكم - [00:24:52](#)

قال له انما يجزيك لاجل كذا نظير فعل نظير القضاء في الديون الدامية اليس كذلك اما المسألة الاصولية فهذا الحديث يستدل به

الفقهاء يستدل به الاصوليون على مشروعية القياس وادلة القياس من الكتاب والسنة كثيرة جدا - [00:25:18](#)

وجه استدلالهم بهذا الحديث على مشروعية القياس ظاهر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قاس ديون الله

على ديون الادمييين من حيث وجوب قضائها واجزاء القضاء بفعل - [00:25:48](#)

اخر غير الذي وجبت عليه اليس كذلك اما المسألة الفقهية فهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق ان يقضى هذه

مسألة يتناولها الفقهاء رحمهم الله تعالى في التركات - [00:26:14](#)

وهي اذا ضاقت التركة عن ديون الله وديون الادمييين ايها المقدم لو كان لو كانت التركة عشرة الاف ريال فقط والمتوفى عليه دين

عشرة الاف ريال وعليه كفارة مثلا او نذر نذرا بان يتصدق بعشرة الاف - [00:26:38](#)

مثلا كل هذه ديون ليست متعلقة بعين التركة ليس فيها رهن صح ايها يقدم الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة اقوال منهم من قال بتقديم ديون الله تبارك وتعالى - [00:27:16](#)

اخذا بهذا الحديث من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فدين الله حق ان يقضى وجه الدلالة ظاهرة هي قول احق اليس كذلك والقول الاخر قالوا بل هما على السواء - [00:27:38](#)

فلا مزية من حيث التقديم لدين الله تبارك وتعالى ولا لدين الادمي وانما اذا ضاقت عنها تكون المحاصة القدر الدين والقول الثالث هو تقديم دين الادمي بناء على ان حقوق الله تبارك وتعالى مبنية على المسامحة - [00:28:01](#)

وحقوق الادميين مبنية على المشاحنة والمذهب هو المذهب اعني مذهب الحنابلة والقول الثاني ان حقوق الادميين ان حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق الادميين على سواء فلا تقدم حقوق الله ولا تقدم حقوق - [00:28:31](#)

الادميين وهنا تأتي مسألة وهي ما الجواب عن هذا الحديث الذي استدل بظاهره من قال من اهل العلم بتقديم حقوق الله تعالى على حقوق الادميين والجواب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:57](#)

انما قال هذا الكلام في معرض جوازي قضاء حق الله تبارك وتعالى من غير ما وجب عليه يعني هذه الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم جاء في سياق اجزاء - [00:29:30](#)

قضاء حق الله تبارك وتعالى من غير من هو عليه في حالة الميت لا في سياق التقديم والتأخير لم يكن السؤال الذي جاء عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم هو ايهما المقدم - [00:29:53](#)

سيكون الجواب ملاقيا للسؤال وصريحا او ظاهرا في الدلالة واضح ولهذا ذهب الحنابلة الى هذا القول ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:13](#)

فقلت يا رسول الله ان امي ماتت من هي هذه المرأة قال بعض اهل العلم بان اسمها قاسية او تقديم الثاء او بتقديم قال وعليها صوم نذر وعليها صوم نظر هذا صريح في هذه الرواية - [00:30:34](#)

افأصوم عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين فقضيته. اكان يؤدي عنها يجزئ عنها يلزم في قضاء الدين ان يباشر المدين قضاءه بنفسه اليس كذلك - [00:31:11](#)

قالت نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وهذه الرواية ليست في الصحيحين وانما هي في صحيح الامام مسلم رحمه الله تعالى وحاصل الكلام في حديث عائشة - [00:31:29](#)

واحد اثنين عباس برواياته وكما قلنا في التفريق بين الصوم الواجب بايجاب الله تبارك وتعالى والصوم الواجب بايجاب الانسان على نفسه والله اعلم تفضل عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:31:52](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر نعم هذا الحديث حديث سهل بن سعد ساقه المؤلف رحمه الله تعالى واحديث بعده في - [00:32:09](#)

مسألة تعجيل الفطر ومتى يكون التعجيل وحكم تأخير تعجيل الفطر فحديث سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا - [00:32:27](#)

الفطر سهل ابن سعد وسهل ابن سعد الساعدي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه ابو العباس قد كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومن شباب الصحابة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره - [00:32:43](#)

خمس عشرة سنة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يعني ما عجلوا الفطر من صيامهم لكن ليس المراد التعجيل مطلقا. وانما التعجيل - [00:33:06](#)

اذا تحقق الغروب وتحقق غروب الشمس اما ان يكون بالرؤية برؤية الانسان بنفسه او باخبار عدل لا يلزم يقول اثنين لان هذا خبر وليس شهادة الخبر يقبل من العدل الواحد - [00:33:28](#)

فاذا حصل احد الامرين فانه يستحب للانسان ان يبادر الى الفطر وكذلك التقاويم المعاصرة التي امتحنت وجربت رؤيا دقتها وخطبها

لها حكم خبر العدل يعني يجوز الانسان ان يعمل بها حتى وان لم - [00:33:49](#)

يرى الشمس بنفسه وتعجيل الفطر قد جاء فيه احاديث كثيرة منها هذا الحديث الذي ساقه المؤلف رحمه الله تعالى ومنها احاديث السنن وغيرها وايضا يدل عليه ظاهر القرآن وجه دلالة القرآن عليه - [00:34:20](#)

وفي قول الله تبارك وتعالى والآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولم يقل حتى الليل وانما قال - [00:34:47](#)

من الليل ليدل على انه بمجرد ان يدخل الليل يفطر بمجرد ان يذهب النهار ويدخل الليل يفطر ولهذا اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على استحباب تعجيل الفطر وان تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس - [00:35:12](#)

يستحب ولهذا ايضا اجمعوا على ان الفطر قبل الصلاة افضل كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:44](#)

اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم نعم قبل ذلك بان الحديث لا يلزم منه اليقين بمغيب الشمس وانما يكون تعجيل الفطر بناء على غلبة الظن بمغيب - [00:36:02](#)

الشمس ولهذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انهم افطروا ثم طلعت الشمس لاجل الغيب ووقع ايضا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ويتعلق ايضا بهذا الحديث مسألة - [00:36:29](#)

وهي حكم تأخير الفطر الى السحر وهو ما يسمى بالوصال الوصال اما ان يكون الى السحر واما ان يواصل اليوم يومين او ثلاثة اليس كذلك اما وصال اليومين والثلاثة فسيأتي في حديث عبد الله ابن عمر - [00:37:04](#)

وابي هريرة وعائشة وانس وابي سعيد الذي ساق المؤلف رحمه الله حديثهم اما تأخير الفطر الى السحر الموصلة الى السحر فقط فما حكمه اختلف فيه العلماء والمذهب مذهب الحنابلة على ان هذا مباح - [00:37:36](#)

مباح وليس مكروها ايضا وانما هو فقط مباح فاذا استشكل عليهم وقيل كيف تقولون بانه مباح وليس مكروها مع ان ضده مستحب ما هو ضد تأخير الفطر للسحر؟ الوصاية الى السحر - [00:37:58](#)

هو تأجيل الفطر وتعديل الفطر بظاهر الاحاديث كما سبق معنا مستحب بل هو مستحب اجماعا فهل يقتضي ذلك ان يكون الوصال الى السحر على اقل احواله مكروها واضح الاشكال الحنابل يقول لا - [00:38:25](#)

التأخير الى السحر مباح وليس مكروها ولهذا يقولون انه لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون ضده مكروها انما قد يكون مكروها وقد لا يكون مكروها ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:38:44](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم وايراد هذا الحديث بعد حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - [00:39:11](#)

ظاهر المناسبة وهو انه قد يسأل بناء على حديث سهل ومتى يكون تعجيل الفطر ويقال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا كما في حديث عمر رضي الله عنه - [00:39:23](#)

قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم اجبار النهار واقبال الليل متلازمان اما ان يكون نهار او يكون ليل. فاذا اقبل احدهما ادبر الاخر واذا ادبر لاحدهما اقبل - [00:39:43](#)

الاخر فاقبال الليل يكون من جهة المشرق وادبار النهار يكون من جهات المغرب لكن قد يكون اقبال الليل اظهر للعين من ادبار النهار او العكس مع ان كلاهما او مع انهما متلازمان - [00:40:06](#)

قال فقد افطر الصائم قوله فقد افطر الصائم ما معناه هل يعني انه افطر حكما بحيث انه لا يكون صائم حكما او انه المراد به وقد حل له الفطر او جاء وقت الفطر - [00:40:35](#)

احتمال ان اليس كذلك ان قلنا بان المراد في القول في الحديث فقد افطر الصائم اي انه افطر حكما فهذا يفيد لانه لو واصل يومين او ثلاثة او واصل الى السحر انه لا يثاب على وصاله لانه سواء اكل او لم يأكل هو مفطر - [00:41:17](#)

واضح اما اذا قلنا بان المراد انه جاز له الفطر فان هذا لا يمنع ان يثاب على هل الليل مثلا هو قابل للصيام نفسه او انه غير قابل مثل يوم العيد - [00:41:46](#)

كان غير قابل يعني وافطر حكما صام او ما صام لا يؤثر كما قلت قبل آآ قليل والظاهر والله اعلم ان المراد بالحديث فقد افطر الصائم اي حل له الفطر وهذا جاء في بعض الروايات - [00:42:15](#)

الحديث والاثنيان بهذه الصيغة يكون ايضا فيها ترغيب في تعجيل الفطر نعم تفضل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - [00:42:32](#)

قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ورواه ابو هريرة وعائشة وانس بن مالك رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل - [00:42:58](#)

فليواصل الى السحر قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال هذا الحديث وما بعده - [00:43:17](#)

ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في حكم الوصال والمراد بالوصال من يصوم اما ان يكون الى السحر كما قلنا والوصال عند المذهب الوارد في الحديث المكروه هو من يصوم يومين فاكتر - [00:43:31](#)

يعني الا يفطر بين يومين سواء كان ذلك في صيام فرض او في صيام او في صيام نفل لما نهى النبي صلى الله عليه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:55](#)

على الوصال قال الصحابة رضي الله عنهم قال هنا قالوا قالوا انك تواصل يعني ان الصحابة قالوا النبي وسلم انك تواصل كيف تنهانا عن شيء وتفعله وفي حديث ابو هريرة رضي الله عنه الذي لم يسق المؤلف رحمه الله تعالى لفظه - [00:44:17](#)

جاء فيه ان القائد رجل رضي الله عنه فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله اما هنا في حديث ابن عمر قال قالوا وهذا يفيد مسألة اصولية - [00:44:40](#)

وهي ان الصحابة رضي الله عنهم قد استقر عندهم ان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فهم مخاطبون به الا اذا قام الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:44:58](#)

الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بشيء من الاحكام الا ما دل الدليل على اختصاصه به جملة من المسائل التي جاء فيها اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم مثل - [00:45:14](#)

في مسألة النكاح قال النبي وسلم خالصة لك المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له اني لم يقل لهم اني اختلف عنكم وما شجع لي يختلف عما شرع لكم - [00:45:33](#)

يعني صوب هذا الفهم منهم وانما اجابهم بطريقة اخرى وهي انني لست كحالكم قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وهنا اختلف العلماء هل المراد يطعم ويسقى ان هذا على سبيل الحقيقة - [00:45:57](#)

يعني انه يسقى من الله يؤتى بالطعام والشراب كرامة له صلى الله عليه وسلم او ان هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب الطعام والشراب ينشأ عنهما قوة البدن بالشبع والرية - [00:46:26](#)

اليس كذلك الذي يظهر والله اعلم ليس المعنى الحقيقي وانما المعنى المجازي يعني ان الله تبارك وتعالى يمد به بما يكون مقويا له كما لو كان قد طعم او او شرب - [00:46:47](#)

لماذا لانه لو كان يطعم ويشرب لو كان يطعم ويشرب على الحقيقة لم يكن مواصلا وكان يطعم ويشقى على الحقيقة لما قالهم لقي لهم اني لا اواصل لاني اكل واشرب - [00:47:07](#)

ولم ينكر عليهم ما اخبروا عنه من الوصال انما اثبت وصاله لكنه ذكر المعنى الذي يوجد فيه ولا يوجد عندهم فهذا دليل ظاهر على ان ليس المراد بذلك اطعام والشراب الحقيقي وانما - [00:47:33](#)

المعنى المجازي بناء على ذلك اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الوصال الى السحر عفاوا الاستاذ يومين او اكثر هل هل

النهي عن التحريم او على الكراهة المذهب الحنابلة - [00:47:54](#)

انه على الكراهة وكذلك قال به جماعة من اهل العلم فان قلت وما وجه حملهم النهي عن الكراهة مع ان الاصل في النهي انه للتحريم
الجواب انه يوجد عدة صوارف - [00:48:32](#)

منها ما جاء في الصحيح في البخاري في رواية عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم فشق عليهم فلو كان
ذلك محرما لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم - [00:48:58](#)

ولو على سبيل الزجر ولا يجوز تأخير البيان عن وقت حاجة ومنها ايضا ان الوصال ليومنا او اكثر جاء عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم منها ان ترك الاكل والشرب من حيث الاصل - [00:49:17](#)

مباح اذا كان تركهما مباح من حيث الاصل ما لم يضر بالانسان فكذلك هذا الحكم اذا نوى الصوم وعلى كل حال هذا الذي يظهر والله
اعلم ان النهي عن الوصال يومين فاكثر على - [00:49:45](#)

على التحريم والصواريخ هي الامور السابق ذكرها والوصال او الكراهة ترتفع في الاكل والشرب لو ان الانسان اكل او شرب يسيرا اكل
تمرة او شرب شربة من ماء فانه قد زالت الكراهة في حقه - [00:50:12](#)

اصبح مفطرا اذا حصل حكم الوصال ان الوصال الى السحر جائز عند الحنابلة وليس مكروها اما الوصاد يومين فاكثر النهي في هذا
الحديث ظاهر النهي للتحريم والكراهة جمهور الفقهاء عن النهي للتحريم - [00:50:46](#)

هو المذهب مذهب الحنابلة هو ان النهي على الكراهة ولعل هذا هو الاقرب ان شاء الله لما سبق وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله
تعالى انه واصل ثمانية ايام وجاء عن جماعة من الصحابة اخبار في الوصال - [00:51:20](#)

والجاء على العبادة يعني اشياء عجيبة ثم قال المؤلف رحمه الله ورواه ابو هريرة رضي الله عنه في نحو حديث عائشة رضي الله
عنها لكن فيه انه قال فلما ابوا ان ينتهوا - [00:51:39](#)

وسلم على الوصال فابوا ان ينتهوا كما قلت هذا يؤكد ان النهي كراهة وليس وهم فهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاهم
رأفة بهم لكانوا اجري الناس بالامتثال له - [00:51:58](#)

قال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما يومين ثم رأوا الهلال رمضان خلال شوال فقال لو تأخر يعني الهلال السنة
كانت رمضان في السنة تسعة وعشرين يوما - [00:52:14](#)

قال لو تأخر لزدتكم يعني اصبح الوصال ثلاثة ايام. قال ابو هريرة كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا وقال وعائشة التي جاء في حديث
عائشة وفي حديث عائشة او في لفظ حديث عائشة - [00:52:35](#)

ذكرت العلة من نهى النبي صلى الله عليه وسلم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم رحمة شواهد رحمة
النبي صلى الله عليه وسلم لامته - [00:52:56](#)

حقيقة انها عجيبة جدا جدا ومن تأملها قال صدق الله حينما قال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال المؤمنين رؤوف وليس هذا
موطن الاستطراد والا اذا ذكرنا جملة من الاحاديث التي تبين هذا الجانب بشكل عجيب - [00:53:19](#)

قال وانس ابن مالك رضي الله عنه بنحو هذه الاحاديث ايضا قال ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل
السحر هذا صريح في جواز الوصال الى السحرة - [00:53:43](#)

وهل هو جواز مع الكراهة او جواز بلا كراهة قلنا بان المذهب هو الجواز اذا كراهة وان الوصال عندهم في الاصل انما يحملونه على
الوصال يومين فاكثر المؤلف رحمه الله يقول ولمسلم يعني ان هذه الرواية ليست متفقا عليه لان الاصل ان المؤلف - [00:54:03](#)

انه يرد في هذا الكتاب احاديث الاحاديث المتفق عليها من احاديث الاحكام لكن هذه الرواية لمسلم ولهذا بين ان هل من فرد بها
مسلم لكن هذا من الواهام اليسيرة للمؤلف رحمه الله تعالى - [00:54:24](#)

هذه اللفظة او هذه الرواية ليست في مسلم وانما هي في البخاري ليست مفردات الامام مسلم رحمه الله وانما هي مفردات الامام
البخاري نفسه عبد الغني رحمه الله تعالى في كتابه العمدة عمدة الاحكام الكبرى - [00:54:43](#)

عسى هذا الحديث للبخاري ولم يعزه الذي يظهر والله اعلم ان قوله لمسلم منه لانه عزاه على الصواب في كتابه الاخر نعم تفضل رحمه الله وافضل الصيام وغيره وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال - [00:55:09](#)

اخبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت. فقلت له قد قلت بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع لا تستطيع ذلك فصوم وافطر - [00:55:37](#)

وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك - [00:55:56](#)

قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داوود عليه السلام. وهو افضل الصيام. فقلت فاني اطيق افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما - [00:56:15](#)

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داوود واحب الصلاة الى الله صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - [00:56:34](#)

وكان يصوم يوما ويفطر يوما نعم احسنت قال المؤلف رحمه الله تعالى باب افضل الصيام وغيره هذا الباب ساق فيه المؤلف رحمه الله تعالى احاديث في جملة من المسائل منها افضل الصيام - [00:56:51](#)

في حديث عبد الله بن عمر وحديث اه ابي هريرة رضي الله عنه وساق فيه غير ما يتعلق بافضل الصيام وهي الايام المنهي عن صيامها والترغيب بالصيام المطلق صيام النفل المطلق - [00:57:16](#)

ذكر في ثمانية احاديث الحديث الاول هو حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنه قال اخبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:41](#)

اخبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولم يذكر في الحديث من هو الذي اخبّر النبي صلى الله عليه وسلم في مقولة عبد الله تلك والله لاصومن النهار - [00:58:02](#)

ولاقمّن الليل ما عشت قال هذه الكلمة عزيمة على نفسه واجتهادا في الخير وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم في العبادة بلغ هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:21](#)

قال فقلت له قد قلت يعني ان النبي سأله هذا الجواب يحتاج الى سؤال حذف السؤال قاله النبي صلى الله عليه وسلم انت الذي قلت هذا الكلام فقال قلت له هذا فهو - [00:58:39](#)

العلم به يقول هل جاء في رواية وسلم قال وانت الذي تقول ذلك قال قد قلت بابي وامي اول مسألة تستفاد من هذا الحديث هو التثبت من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:06](#)

لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل عن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر لم يبادر الى توجيه الكلام له وبيان خطأه وانما تحقق اولاً منه في ثبوت هذا القول عنه - [00:59:24](#)

وهذا منهج كثيرا ما يغفل عنه المسلمين او كثير من المسلمين وينشأ عن ذلك من الاحن وفساد العلاقات والتقاطع ما الله به عليم ولو ان الانسان طبق هذا المنهج النبوي في التثبت - [00:59:44](#)

ارتفع عنه كثير ماء يجد من ذلك قال قلت قال قد قلت بابي انت وامي وهذا كثير من الصحابة رضي الله عنهما رضي الله عنهم كثير منهم يقع هذه التفدية للنبي صلى الله عليه وسلم بالاب والام - [01:00:08](#)

فقاله النبي صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك لا تستطيع ان تحقق ما حلفت على فعله من صيام النهار ابدًا وقيام الليل ابدًا ما عشت هذا في غاية - [01:00:30](#)

المشقة ولو استطاعه في زمن الشباب يتعذر عليه في زمن الشيخوخة ومن وجه اخر انه لو استطاعه لربما حمله على اخلال بحقوق او مصالح شرعية اخرى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر - [01:00:50](#)

وقم ونم وجهوا توجيهها عاما بان يجمع بين الصيام والفطر والقيام قيام الليل النوم في الليل ثم فصله خص له ما اجمله فقال وصم

من الشهر ثلاثة ايام به بثلاثة - [01:01:20](#)

ايام وذلك ولماذا ارشده النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام الجواب وسلم بين له ذلك فقال فان الحسنة بعشر امثالها يعني انك اذا صمت ثلاثة ايام من كل شهر - [01:01:53](#)

والحسنة بعشر امثالها فانك من اجرك من صام الدهر وهذا ايضا مثال اخر على حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم فانه بين له السبب الذي جعله يختار له ثلاثة - [01:02:12](#)

ايام قال وفي هذا الحديث اطلق له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدد الثلاثة ايام وانما اي ثالث ايام من الشهر قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك افضل من ذلك - [01:02:28](#)

قال وسلم فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داوود عليه السلام وهو افضل الصيام وقد جاء هذا ايضا في الرواية الاخرى عنه ان افضل الصيام هو صيام داوود عليه السلام - [01:02:58](#)

صيام يوم افطار اليوم قال فقلت فاني اطيق افضل من ذلك يعني افضل من صيام يوم الفطر يوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داوود اذا كنت تلتمس الفضل - [01:03:22](#)

فلا فضل في الصيام افضل من صيام داوود عليه السلام وفي هذا مسائل في هذا الحديث مسائل غير ما سبق المسألة الاولى هي مسألة حكم صيام الدهر يعني ما حكم ان يصوم الانسان الدهر؟ يصوم جميع ايام السنة - [01:03:44](#)

الا الايام الواجب فطرها ايام العيد وايام التشريق المذهب ان هذا جائز وليس مكروها اذا لم يترتب على فعل الانسان له ترك حق واجبا عليه او الحاق ضرر به وذهب بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى الى - [01:04:23](#)

الكراهة وهذا الذي ماله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان هذا الخلاف الاولى او انه اه مكروه ثم قال رضي الله ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وعنه يعني عن عبد الله ابن - [01:04:53](#)

عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داوود واحب الصلاة الى الله صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدثه وكان يصوم يوما ويفطر يوما - [01:05:24](#)

هذا الحديث او هذه الرواية لحديث عبد الله ابن عمر ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما مجملة من حيث انها لم تذكر القصة وفي المقابل فيها زيادة تفصيل الافضل في الصلاة - [01:05:41](#)

الرواية الاخرى المطولة انما فيها الكلام في شأن الصيام عليه السلام سبق معنا قال وسبق ايضا تفصيله انه صيام يوم وافطار اليوم قال واحب الصلاة الى الله صلاة داوود عليه السلام - [01:06:03](#)

وكيف كانت صلاة داوود عليه السلام؟ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه ينام ثلثي الليل ويقوم ثلثه لكن لا يقوم الثلث الاخير وانما ينام النصف ثم يقوم الثلث - [01:06:29](#)

ثم ينام السدس هذا هو افضل الصيام افضل الصلاة في الليل. وهو اذا فعل ذلك ادرك الثلث الاخير الذي هو وقت التنزل الالهي اما نومه الثلث الاخير من الليل فانه تحقق به - [01:06:54](#)

الراحة من التعب الذي لحقه بقيام ما سبق من الليل ايضا هو ابعد عن الرياء بحيث انه لا يظهر عليه عند صلاة الفجر انه كان قائما الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [01:07:20](#)

اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف رحمه الله لاجل ما فيه من صيام ثلاثة ايام من كل - [01:07:56](#)

شهر قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني ومعنى الوصية ابغ من مجرد الامر في تأكيد قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر في عظيم المحبة - [01:08:16](#)

منه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى تخللت قلبه فان قيل هل يعارض هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذنا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا - [01:08:44](#)

الجواب لا لان هذه الخلعة من ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وليست من النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر قال اوصاني بثلاث وقد جاء في بعض الروايات - [01:09:02](#)

عند البخاري انه قال لا ادعنه يعني ان ابا هريرة يقول لا ادع هذه الوصايا الثلاث التي اوصاني بها النبي ما حييت الوصية الاولى قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [01:09:20](#)

وهل عينها لا في الصحيحين ما جاء فيها وانما اطلق اما تحديد هذه الليالي بالليل بيض يكون الصيام للثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهذا جاء في احاديث خارج الصحيحين جاء في حديث - [01:09:35](#)

ابي هريرة وجاء في حديث جرير لكن كلها خارج الصحيحين وقد بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت - [01:10:03](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فقالت نعم فقالت لها السائلة من اي ايام الشهر كان يصوم وقالت لم لم يقل يبالي من اي ايام الشهر - [01:10:25](#)

يصوم بناء عليه هذا الحديث كما في حديث عبد الله ابن عمرو السابق دلالة صريحة على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر ان وقعت في الايام البيض فهذا احسن عملا ببقية - [01:10:41](#)

الاحاديث وان لم وان صامها في غير الايام البيض آ حرج عليه وقد حقق هذه السنة ثم قال وركعتي الضحى. هذه الوصية الاخرى ركعتين الضحى يعني اضافة الشيء الى وقته - [01:11:04](#)

تؤديان هاتان الركعتان في وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال وصلاة الضحى اقلها ركعتان وقد جاء في حديث ابي مسلم وقد جاء في حديث مسلم الذي حديث ابي ذر ابي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم - [01:11:35](#)

انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى ان الانسان صدقة الى ان قال ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى هل هي سنة على الدوام اما ان الافضل - [01:12:02](#)

ان تفعل احيانا او تترك احيانا بعض اهل العلم جعلها سنة على الدوام الامام احمد رحمه الله نص على انها تفعل غبا يعني يفعلها ويتركها ذهب بعض اهل العلم رحمه - [01:12:33](#)

رحمهم الله تعالى ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الانسان اذا لم يكن له حظ من صلاة الليل فانه يداوم عليها والا فانه يفعل ويترك ثم قال رحمه الله وان اوتر قبل - [01:12:54](#)

ثم قال رضي الله عنه وان اوتر قبل ان اتمام صلاة الوتر سبقت في كتاب الصلاة وهي من اكد السنن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا استحباب ان يوتر قبل - [01:13:12](#)

ان ينام والمراد او هل الافضل ان يوتر الانسان قبل ان ينام؟ نقول الذي تدل عليه مجموع الاحاديث ان الانسان اذا كان من عادته ان يقوم اخر الليل لو غلب على ظنه ذلك فان الافضل له ان يؤخر الوتر الى اخر - [01:13:31](#)

الليل كما هو شأن النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا علم من عادته انه لا يوتر اه انه لا يقوم في اخر الليل ان الافضل هو العزيمة ان يوتر قبل ان ينام كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:53](#)

بذلك ابا هريرة رضي الله عنه ثم بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الاحاديث التي اه جاءت في اه صيام اه النفل المعين صيام ثلاثة ايام او صيام داوود عليه السلام - [01:14:11](#)

ذكر جملة من الاحاديث في الايام المنهي عن صيامها ثم ختم الباب في الصوم المطلق ونستكمل هذا في الدرس اللاحق والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:27](#)